دولة الإنسان في النص الأول

دراسة تحليلية على ضوء دولة النبي ﷺ في المدينة

د. محمد عبد الحمزة خميس الديني

جامعة المثنى/ كلية التربية/ قسم علوم القرآن

المقدمة

إن قيام الدولة ووجودها ضرورة في الحياة البشرية، وشغل شاغل للعقلاء والمفكرين منذ أقدم العصور، وأكثرها بعداً بدءاً من الحضارات القديمة الى التفكير المتجدد في العصور الحاضرة، فالدولة كما يُذكر عن أرسطو إنها (من عمل الطبع، وإن الإنسان بالطبع كائن إجتماعي، وإن الذي يبقى متوحشاً بحكم النظام لا بحكم المصادفة هو على التحقيق إنسان ساقط، أو إنسان أسمى من النوع الإنساني)[1]، فالدولة في نظر أرسطو حاجة طبيعية تقتضيها الفطرة الإنسانية، فيعتبِر الخارج عن هذه الرؤية إما دون الرتبة الإنسانية وهو مبتعد عنها، أو فوق الرتبة الإنسانية وهو خارج منها، فلا يبقى إلاّ مع ما يتناغم مع الفطرة الإنسانية الداعية الى تشكيلِ منظّم يصطلح عليه بـ (الدولة).

إنَّ مفهوم (الدولة) لفظ يذكر ويُهدف من خلاله الى حياة أفضل ببسط نظام يرفع من مقام الفرد، ويحفظ له حقوقه، ويبيّن له واجباته، ضمن أسس وقواعد، فوجود الدولة حاجة فطرية نظّر لوجودها جملة من المهتمين بهذا الشأن قديماً كتأسيس إفلاطون لجمهوريته[2]، أو الفارابي في مدينته الفاضلة، أو إبن خلدون في مقدمته حيث يسوق أدلة على ضرورة تشكيلها فيقول: (إن الإجتماع الإنساني ضروري، ويعبّر الحكماء عن هذا بقولهم الإنسان مدني بالطبع، أي لابد له من الإجتماع الذي هو المدينة في إصطلاحهم وهو معنى العمران...)[3].

إنَّ مفهوم الدولة يعبّر عن الشكل الأهم، والأكمل للحياة الإجتماعية، وهي نتاج العقل الإنساني وتتابع أفكاره، فيُنشيء مؤسسات ومنظمات تسعى الى ديمومة هذا النوع الذي يضمن للفرد سلامته ضمن هذا التقعيد لمفهوم الدولة.

يتحصل من كلمات أهل الفن، وإعمال العقل الى ضرورة إيجاد دولة. فهي وجود معنوي يجسده أفرادٌ لا غنى للفرد عن وجودها. من هنا نجد المشرّع الإسلامي يرعى هذا المفهوم – الدوله – ويسلط الضوء عليه ويوليه أهمية كبيرة من حيث أنه الضمانة في السعي الى مراتب الكمال، وكذا من حيث كونه مساحة واسعة لتطبيق المناهج التي ساقها المشرّع المفضية الى كماله.

إن هذا النوع من النظام إن توفّر في مجتمع يكسبه أهمية ورقّياً يجعله من أرقى المجتمعات، لأن الذي يديره دولة ذات طابع خاص، تفضي الى تكاتف أبنائها معها سعياً الى تحصيل السعادة، لذلك تُنبذ الدولة التي عنوانها ظلم وإستبداد، كما نبذ القرآن الكريم دولة فرعون التي فيها يُقتَّل الرجال وتستحيا النساء قال تعالى: ﴿إِنَّ فِرْعَوْنَ عَلا فِي الْأَرْضِ وَ جَعَلَ أَهْلَها شِيَعاً يَسْتَضْعِفُ طائِفَةً مِنْهُمْ يُذَبِّحُ أَبْناءَهُمْ وَ يَسْتَحْيِي نِساءَهُمْ إِنَّهُ كانَ مِنَ الْمُفْسِدِينَ﴾[4]، وكذا مدحُه لجماعة المؤمنين من أهل الكهف، وذمُ دولتهم الخارجين عليها، لذا يتضح إهتمام المشرّع الإسلامي بهذا المفهوم بإعتباره سعي حقيقي ومساحة جيدة لتطبيق المنهج الإلهي. فإن تعذر تطبيقه لعلة من العلل، أو جملة من الأسباب فإن البديل لتلك الدولة الكريمة، دولة تسمح بالتعايش – وهذا ما سيتضح في مطاوي البحث – وإمكانية ذلك بضمان حقوق الآخرين وحفظهم ضمن إطار كريم لا يتقاطع ومفاهيم الإسلام الذي به تحفظ تلك الحقوق وتُصان الكرامات فيصطلح عليها بدولة الإنسان التي تجعل الإنسان في المقام الأسمى وتبنى على أساسها تصورات هذه الدولة الجديدة، والتي نجدها في عمق التاريخ الإسلامي المتمثل بدولة المدينة التي أرسى قواعدها النبي الأعظمﷺ، ولأجل التعرف على هذا التطبيق النبوي يسلط البحث الموسوم الضوء على (دولة الإنسان في النص الأول دراسة تحليلية على ضوء دولة النبي ﷺ في المدينة) ليشتمل على تمهيد وتعريف بمفردات العنوان تفكيكاً وتركيباً إجمالياً ليكوّن (تحديد المفاهيم) في المبحث الأول أما المبحث الثاني إهتم ببيان أنواع الدول من حيث تعاملها مع الأفراد ونقدها، والمبحث الثالث يستعرض دولة المدينة بحلِّ الشبهات، وبيان صفاتها الكريمة، ثم خاتمة ونتائج البحث وثبت بالمصادر.

المبحث الأول

تحديد المفاهيم

يستلزم لفهم المراد من البحث الوقوف على تحديد المفاهيم الواردة في عنوانه، وذلك بتفكيك مفرداته (دولة، إنسان، النص الأول) من ناحية، والوقوف على معناه إجمالاً ليتضح المطلب.

أولاً: الدولة في اللغة والاصطلاح

ففي اللغة(5) ترد بفتح الدال وضمها وهي بمعنىً واحد، وقيل لغتان، وتذكر ويراد بها مادار وإنقلب، وتحول من حال الى حال، فهي دولة في المال، ودولة في الحرب، والجاه، وتأتي بمعنى التداول والتناول، فيقال: تداول القوم كذا أي تناولوه. والدولة مصدر وجمعها دول – بكسر الدال وضمها – ويراد ما يتداول فيكون مرّة لذا، ومرّة لذاك، لذلك أطلقت على المال والحرب والغلبة، كما تطلق على البلاد فيقال الدولة الإسلامية، أو الأموية، أو العباسية وغيرها، فهي – الدولة – (ليست حقيقة شرعية، ولا متشرعية، وإنما هي مصداق من مصاديق المعنى اللغوي، وعليه فهي عرفية خاصة أو عامة أمضاها الشارع بحسب ما تعارف عليها العقلاء)[6].

الدولة إصطلاحاً

لقد ذكر أهل الاختصاص تعريفات متعددة الدولة منها:

1 – (مجموعة من الأفراد يمارسون نشاطهم على اقليم جغرافي محدد، ويخضعون لتنظيم معين)[7]

2 – (مجموعة من الاشخاص تقطن اقليما معينا على وجه الدوام والاستقرار ولها تنظيم قانوني وسياسي مستقر)[8]

3 – (مجموعة من الأفراد مستقرة على اقليم معين ولها من التنظيم ما يجعل للجماعة في مواجهة الأفراد سلطة عليا آمرة وقاهرة).[9]

لعل المستقصي لتعريفات القوم للدولة يراها متكثرة، ويمكن تصنيفها حين إطلاقها الى أنحاء ثلاث[10]:

الأول: تذكر ويراد بها القوة التنفيذية، فالمعنيُّ بها ههنا الحكومة، فيقال قررت الدولة كذا بمعنى قررت الحكومة.

الثاني: أن يراد بها الأجهزة الحكومية الشاملة للقوى السياسية، والقضائية، والتنفيذية، والتشريعية، وغيرها، وهذا الطلاق أعم من الأول.

الثالث: أن يراد مايشمل الأمة أيضاً، فيقال إن دولة العراق تحدها من الشمال تركيا، فيراد منها مجموع السكان بحدودها الأرضية الخاصة، وهو أعم من الإطلاقين السابقين.

إن أقرب مفهوم لمراد البحث ههنا المعنى الثاني، من حيث تعامل الأجهزة الحكومية الشاملة مع الأفراد.

ثانياً: الإنسان

هو الفرد المركب من أمرين لما يفهم من النصوص الدينية الكريمة أولاهما: من عالم المادة وهو الجسد المتكون أصلاً من التراب والماء وإليه الإشارة في قوله تعالى:﴿مِنْهَا خَلَقْنَاكُمْ وَ فِيهَا نُعِيدُكُمْ وَ مِنْهَا نُخْرِجُكُمْ تَارَةً أُخْرَى﴾[11]، وقال تعالى: ﴿وَ إِلَى ثَمُودَ أَخَاهُمْ صَالِحاً قَالَ يَا قَوْمِ اعْبُدُوا اللَّهَ مَا لَكُمْ مِنْ إِلَهٍ غَيْرُهُ هُوَ أَنْشَأَكُمْ مِنَ الْأَرْضِ وَ اسْتَعْمَرَكُمْ فِيهَا فَاسْتَغْفِرُوهُ ثُمَّ تُوبُوا إِلَيْهِ إِنَّ رَبِّي قَرِيبٌ مُجِيبٌ﴾[12]، وثانيهما: من

عالم المجردات وهي الروح التي لا تساوي الجسد لعدم المسانخة بينهما، إذ لا تعتريها التجزئة ولا التقسيم أو الإنحلال، بخلاف الجسد.

إن الروح إذا ما حلت في الجسد غدت نفساً، وإكتسبت شرفاً وسخرت لأجلها الموجودات كي تترقى في سلم الرقيّ، والكمال، فزُوّد بأهم عطية ربانية تميّزه عما سواه العقل الذي به يتعرف على بارئه ويدرك سر وجوده قال أمير المؤمنين (ع): «رحم الله من عرف من أين وفي أين والى أين»[13]، فبهذه الجوهرة يميز المرء بين صالحها وطالحها، فينمي ذاته، ويأنس به غيره فعُد لذلك إنساناً من الأنس به، وأرسل الله تعالى لصلاح الإنسان مائة وأربع وعشرون ألف نبي يعملون على تزكيته وتعليمه قال تعالى: ﴿رَبَّنا وَ ابْعَثْ فِيهِمْ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياتِكَ وَ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ يُزَكِّيهِمْ إِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ﴾[14]، وقال تعالى: ﴿هُوَ الَّذِي بَعَثَ فِي الْأُمِّيِّينَ رَسُولاً مِنْهُمْ يَتْلُوا عَلَيْهِمْ آياتِهِ وَ يُزَكِّيهِمْ وَ يُعَلِّمُهُمُ الْكِتابَ وَ الْحِكْمَةَ وَ إِنْ كانُوا مِنْ قَبْلُ لَفِي ضَلالٍ مُبِينٍ﴾[15].

ثالثاً: النص الأول

النص في اللغة[16] يذكر ويراد به الرفع، والظهور، والإسناد، أو المكان المرتفع المخصص للعروس، أو رص المتاع بعضه على بعض، ومن كليهما يفهم معنى الرفع والظهور قال إبن منظور: (نص الحديث ينصه نصاً رفعه، وكل ما أظهر فقد نص...)[17].النص إصطلاحاً:

إن لفظ النص يذكر في الغالب ويراد منه المتن المقابل للإسناد، وهو المراد به في المقام، فيذكر ونعني به النص القطعي الصدور المتسالم عند المسلمين المنقول بالتواتر وهو القرآن الكريم، وما صح صدوره عن المعصوم، أما إنطباق لفظ النص على القرآن الكريم فهو أمر متسالم عليه عند جميع المسلمين، بينما إنطباقه على ما صح عن المعصوم ﷺ بدلالة إحالة النص الأول على الرسول الأعظم ﷺ قال تعالى: ﴿وَ ما آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَ ما نَهاكُمْ عَنْهُ فَانْتَهُوا وَ اتَّقُوا اللَّهَ إِنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعِقابِ﴾[18]، والرسول الأعظم ﷺ بيّن في أكثر من موضع الملازمة بين القرآن الكريم والمعصوم من أبرزها وأكثرها وضوحاً ما نقله أبو سعيد الخدري عن النبي الأعظم ﷺ قوله: «إني تارك فيكم الثقلين كتاب الله وعترتي أهل بيتي ولن يفترقا حتى يردا عليّ»[19].

ومما سبق يمكن أن نحدد المفهوم الإجمالي لغرض البحث من أنه يبحث عن شكل الدولة التي يمكن أن تأخذ مأذونيتها من روح الإسلام بدراسة نصه الأول في حال تعذر تطبيق المنهج الإسلامي كما ينبغي أن يطبق، فيظهر بديله شكل من أشكال التنظيم الذي يحفظ للإنسان وضعه أيّاً كان معتقده إنطلاقاً من الطابع الإنساني الجامع في تلك الدولة والتي طُبقت ميدانياً زمن النبي الأعظم ﷺ مع الإحتفاظ بهويتها المسلمة ولملمة المعتقدات الأخرى تحت جناحها، فهي دولة إنسان تكرمه من دون التخلي عن معالم الإسلام، إذ هو القاعدة الأساس لكل خير، ولما تحمله تعاليمه من روح كريمة تحفظ للآخرين حرياتهم، وما دولة النبي ﷺ ببعيد عن التطبيق.

إن المتأمل بمعالم دولة النبي الأعظم ﷺ في المدينة المنورة يقطع - بلا ريبة – أنها دولة الإنسان التي حفظت فيها الحقوق، وطبق فيها القانون، ووضع أهل القابليات والقدرات والكفاءات في محالهم، وبنيت فيها المؤسسات واحترمت فيها الآراء، ولم تغمط فيها الحقوق، كما سيتضح.

المبحث الثاني

أسس تصنيف الدول ونقدها

لقد ذكر أهل الفن والإختصاص إن الدول تصنّف الى أنواع تبعاً للزاوية التي يُنظر منها الى الدولة من حيث سيادتها أو غير ذلك، وإنما في المقام نصنّف الدول ههنا من حيث تعامل الحكومات مع أبنائها الى:

1 – دولة الإستبداد.

2 – دولة العدل والمساواة.

3 – دولة الإحسان.

دولة الإستبداد

إن الضابط في التصنيف يرجع الى نوع المنظومة التي تحكم ذلك البلد وطبيعة تعامل الحكومة مع أبنائها، من حيث الإنفتاح أو التضييق على الأفراد بمنحهم الحقوق المعنوية فتسمح لهم بإبداء آرائهم من دون وجل وخوف أو المادية بإعتماد نظام التوزيع العادل للعائدات أو المنتج، وإنعكاس ذلك على نوع الخدمات التي تقدّمها الحكومة لأفرادها حتى يُرى واضحاً إما إستبداد وفرض الرأي وحبس للحقوق وتعطيل للإمكانيات حتى يتجلى بوضوح مفهوم القمع والإستبداد.

لقد ذُكر في مفهوم دولة الإستبداد أنها الدولة التي تقوم على مفهوم القمع سياسياً كان أم غيره، فلا يقف بوجه نظامها فرد معارض، فهي الدولة القائمة على القمع وتحجيم القدرات بإستعمال شتى ضروب القمع، بحبس الحقوق، وإشاعة ثقافة الإنتهاك، وإستعمال الوحشية المفرطة والتي تتجلى بصور الحبس أو الحجز أو الإخفاء أو التطهير وشتى صور العنف التي تحجِّم الآخر بالتقنين أو سواه.[20]

إن من أهم صفات هذا النوع من الدول كما يظهر إنها عنوان للتعدي والإستبداد، وشعارها الطاغوت، وضياع الحقوق، وتنكيس الرايات، فتقمع الآراء، وتكمم الأفواه، وتقوم على الفردية السالبة للعدالة والحرية فلا صوت يعلو على صوت الحاكم، وما قول محمد بن هانيء الأندلسي – فيما نقله إبن الأثير[21] – في المعز لدين الله ببعيد عن هذه الصور:

ما شئت لا ماشاءت الأقدار

فأحكم فأنت الواحد القهار

فالغلبة في منشأ مثل هذا النوع من التكتلات عائد الى الإجبار وفرض القوة والتسلط لإنشاء دولة.[22] فالاستبداد هو الانفراد بالرأي والعمل، والمستبد هو الذي لا يحترم رأي الآخرين وإرادتهم، ولا يعمل إلا برأيه وإرادته. لذا يقال له أيضا: معتد برأيه، ومتهور.[23] وفي المحصلة إن دولة الإستبداد صورة لا تشكل مطمع إلاّ عند الظالمين وسعيهم.

دولة العدل والمساواة

إن لفظ العدل قد يذكر ويراد منه مفهوم عام فهو كما يذكره إبن منظور[24]: ما قام في النفوس أنه مستقيم وهو ضد الجور، وقد يُذكر ويُراد منه المفهوم الأخص، فيقال عدل الحاكم في الحكم يعدل عدلاً وهو عادل من قوم عدول، فيقال:

العدل في الحكم بالحق أي يقضي بالحق ويعدل، وقد يُذكر ويراد منه موارد عامة ومتعدده كما في إجابة سعيد بن جبير﴿t﴾الى عبد الملك حينما سأله عن مفهوم العدل فكتب إليه – فيما نقله بن منظور في اللسان[25] – إن العدل على أربعة أنحاء: العدل في الحكم قال تعالى: ﴿وَ إِذا حَكَمْتُمْ بَيْنَ النَّاسِ أَنْ تَحْكُمُوا بِالْعَدْلِ﴾[26]، والعدل في القول قال تعالى: ﴿وَ إِذا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَ لَوْ كانَ ذا قُرْبى﴾[27]، والعدل: الفدية قال تعالى: ﴿وَ اتَّقُوا يَوْماً لا تَجْزِي نَفْسٌ عَنْ نَفْسٍ شَيْئاً وَ لا يُقْبَلُ مِنْها عَدْلٌ وَ لا تَنْفَعُها شَفاعَةٌ وَ لا هُمْ يُنْصَرُونَ﴾[28]، والعدل في الإشراك قال تعالى: ﴿الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ وَ جَعَلَ الظُّلُماتِ وَ النُّورَ ثُمَّ الَّذِينَ كَفَرُوا بِرَبِّهِمْ يَعْدِلُونَ﴾[29] أي يشركون[30]. وقيل العدل هو تقويمك الشيء بالشيء من غير جنسه حتى تجعله مثلاً.[31]

إن ما ذُكر من تبيين لمفهوم العدل يُنسب الى دولة تتصف بهذه الصفات، وبمعنى آخر إن دولة العدل والمساواة هي الدولة التي تُأسس على أساس العدل بمختلف أوصافه وأشهر مصاديقها مساواة في توزيع العائدات حقاً على أبنائها لأنهم شركاء حقيقيون في بناء المجتمع وإقامة تلك الدولة، إلاّ أن هذه الدولة ومع ما تتميز به من عدل لكنها لا تبلغ الى رتبة دولة الإحسان والرخاء والرفاهية، لعدم كفاية منتجاتها، أو قلّة مدخراتها، فما يوزع على الأفراد لايرقى بهم الى مستوى الرفاهية، فينعدم مفهوم الإحسان لإنعدام المدخرات وقلة العائدات، لنبلغ الى مستوى البحث عن دولة الإحسان والرخاء والرفاهية، التي تتعدى بأفرادها من مستوى أداء الواجبات الى مستوى إنفاق المندوبات.

دولة الإحسان: (الدولة الكريمة)

وهي الدولة التي تُحقّق فيها معاني العدل المتوفرة في الدولة السابقة، مع ضميمة تحقيق الرخاء على حقيقته وأصوله، والرفاهية لجميع أبائها ضمن أسس عادلة كأنها المعنية بالدعاء الشريف (اللهم إنا نرغب إليك في دولة كريمة، تعز بها الإسلام وأهله، وتُذل بها النفاق وأهله وتجعلنا فيها من الدعاة الى طاعتك والقادة الى سبيلك، وترزقنا فيها كرامة الدنيا والآخرة)[32].

إنها دولة تجمع بين العدل والإحسان بناءً على التمايز في التعبير القرآني قال تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَ الْإِحْسانِ وَ إِيتاءِ ذِي الْقُرْبى وَ يَنْهى عَنِ الْفَحْشاءِ وَ الْمُنْكَرِ وَ الْبَغْيِ يَعِظُكُمْ لَعَلَّكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾[33]، فالعدل حسنٌ وقد ينتفع منه فرد وقد يتضرر منه آخر، بخلاف الحُسن الذي لا يتعلق بنفع واحد أو ضره[34]، وقيل في المقابلة بين العدل والإحسان أن الأول هو الإنصاف بين الخلق والتعامل بالإعتدال الذي ليس فيه ميل ولا عوج، بينما الثاني هو التفضل وأنه لفظ جامع لكل خير والأغلب عليه إستعماله في التبرع بالمال والسعي الجميل[35]، ويمكن القول بإن العدل مجاله في الواجبات بينما الإحسان في الزيادة المتمثلة بالمندوبات[36]، بمعنى إن في الإحسان تحقيق لمعنى الزيادة أكثر مما عليه قياساً بمفهوم العدل[37]، فدولة الإحسان والرخاء والرفاهية هي الدولة التي تتعدى بأبنائها من إعطائها الواجبات المترتب عليها الى منحها المندوبات – الزيادات – التي ترفع من مستوياتها، وهذا لا يتحقق في الدول إلاّ في هذا النوع منها، وأهم ما يميزها عما

سواها من الدول أنها تتميز بصنفين:

الصنف الأول: ويتمثل بأمور من أهمها (38):

1 - إشراق الأرض بنور معرفة الله وعبادته قال تعالى: ﴿وَ أَشْرَقَتِ الْأَرْضُ بِنُورِ رَبِّها﴾[39]

2 - إحياء الأرض بحياة العلم والإيمان بعد موتها قال تعالى: ﴿اعْلَمُوا أَنَّ اللَّه يُحْيِ الْأَرْضَ بَعْدَ مَوْتِها قَدْ بَيَّنَّا لَكُمُ الْآياتِ لَعَلَّكُمْ تَعْقِلُون﴾[40].

3 - قيام دولة العدل الإلهية وزوال الباطل قال تعالى: ﴿وَ قُلْ جاءَ الْحَقُّ وَ زَهَقَ الْباطِلُ إِنَّ الْباطِلَ كانَ زَهُوقاً﴾[41].

4 - إنتشار العدل والقسط ببركة حركة الأولياء والتمثيل الرباني على الأرض، إذ هو الغاية من إرسال الرسل والأنبياء وإنزال الكتب قال تعالى: ﴿لَقَدْ أَرْسَلْنا رُسُلَنا بِالْبَيِّناتِ وَ أَنْزَلْنا مَعَهُمُ الْكِتابَ وَ الْمِيزانَ لِيَقُومَ النَّاسُ بِالْقِسْطِ﴾[42].

الصنف الثاني: ويتمثل بإمور من أهمها:

1 – ضمانة التأسيس والتطبيق القانوني

ربما تشرّع القوانين التي تُحفظ بظاهرها الحقوق، ولكن ضمانة التطبيق هي الركيزة الأساس التي بها يُحفظ الفرد والمجتمع، فلا يكفي في الحق تشريع القانون بل لابد من ضمانة تؤمن حقاً إمكانية تفعيله وتطبيقه وهذا ما سجله التاريخ في زمن دولة النبي ﷺ يوم مكّن المؤلفة قلوبهم من جملة من العطايا فهو حقاً تفعيل لقانون مشرّع[43]، ولا يبعد عن الذهن مصداقٌ آخر لتطبيق القانون وتفعيله من دون تهاون في القضايا المركزية في دولة الإحسان ببيان أهمية الفرد وحفظة من كل مكروه، فقد أنفذ الرسول ﷺ الحكم في الحارث بن سويد بن الصامت لقتله المجذر بن زياد البلوي يوم أحد غيلة، ولم يقبل النبي ﷺ فيه شفاعة،[44] ليعلنها بكل صراحة لعظمة المؤمن وحرمة دمه، وأن الحق لا يُتهاون فيه لما في ذلك من تحقيق للعدل، وضبط للمجتمع، وتفعيل القانون، وأنه سار على الجميع من دون تمايز، وما تشريع آيات الحدود إلاّ دلالة واضحة على ذلك، وسيرة النبي ﷺ شاهد على تطبيق العدالة وضمانها[45].

2 – أخلاقيات القانون

إن القانون لا ينفك في دولة الإحسان والرفاهية عن مجموعة من الأخلاقيات تنظم الى القانون، فلا يكفي إصدار القانون أو حتى السعي في تطبيقه، بل يحتاج الى جملة من الأخلاقيات التي تتطلبها المرحلة دفعاً لتوتر معين أو إحتقان تعتقد به طائفة معينة، فيلتمس لها لون من التسامح لتؤكد لها صدق النوايا. إن أمثال هذه الإخلاقيات يجدها المتتبع لدولة النبي الأعظم ﷺ ، يوم عفى عمن جرّعه ألوان الأذى، وكان المتمكن منهم ليقولها بمليء الفم المكرّم كما ينقله الطبري في تاريخه: (يا معشر قريش ويا أهل مكة ما ترون انى فاعل بكم قالوا خيرا أخ كريم وابن أخ كريم ثم قال اذهبوا فأنتم الطلقاء فأعتقهم رسول الله ﷺ وقد كان الله أمكنه من رقابهم عنوة وكانوا له فيأ فبذلك يسمى أهل مكة الطلقاء)[46]، أو كتفعيل قاعدة من أحيا أرضاً ميتة فهي له[47]، أو العمل على إقطاع الأراضي رجاء إصلاحها كما فعل ﷺ مع الزبير بن العوام، أو مع قبيلة بني عقيل حين أقطعهم وادي العقيق لإصلاح الأرض وتشجيرها[48].

3 – حفظ النموذج

ففي دولة الرخاء تكون النماذج المتوفرة على أرض هذه الدولة محفوظة دماؤها ومحترمة أقوالها، وما تطبيقات الجزية في المنظور الإسلامي إلاّ صورة لحفظ ذلك النموذج إذ تتعهد فيه الدولة بحفظ المقام وحفظ الكرامة والدم فعن زرارة عن أبي عبد الله عليه السلام قال: (إن رسول الله قبل الجزية من أهل الذمة على أن لا يأكلوا الربى ولا يأكلوا لحم الخنزير ولا ينكحوا الأخوات ولا بنات الأخ ولا بنات الأخت فمن فعل ذلك منهم برءت ذمة الله وذمة رسوله وقال ليست اليوم لهم ذمة)[49]. وقد ورد عن أمير المؤمنين التطبيق الكريم لما يخص حفظ النموذج فعن محمد بن الحسن بإسناده عن محمد بن أحمد، عن محمد بن عيسى، عن أحمد بن عائذ، عن محمد بن أبي حمزة، عن رجل بلغ به أمير المؤمنين (عليه السلام) قال: (مر شيخ مكفوف كبير يسأل، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): ما هذا ؟ قالوا: يا أمير المؤمنين نصراني، فقال أمير المؤمنين (عليه السلام): استعملتموه حتى إذا كبر وعجز منعتموه، أنفقوا عليه من بيت المال)[50].

المبحث الثالث

دولة الإنسان وإنموذجها دولة النبي ﷺ

تُعد في حقيقة الأمر دولة النبي ﷺ الدولة التي حُفظت فيها الحقوق، ولا منكر لذلك إلا مجانب للحق، وما نجده من صيحات تتهم دولة النبي ﷺ بأنها دولة لا تعرف إلاّ صورة الإرهاب، لا دولة الإنسان التي تقدس وتحترم فيها شخصية الإنسان وتحترم فيها معتقداته بل نجد[51] – على حد زعم بعض الحداثيين وأضرابهم في التفكير – إن تلك الدولة قامت بالقوة وعلى القوة وفرضت سيطرتها على الآخرين بالإرهاب، وضربوا على مقالتهم صوراً وشواهداً على خلاف مفهوم دولة الإنسان تتمثل بشواهد متعدد من أبرزها:

الشاهد الأول: النصوص الترهيبية – على حد زعمهم – ومنها:

قوله تعالى في سورة التوبة: 73: ﴿يا أَيُّهَا النَّبِيُّ جاهِدِ الْكُفَّارَ وَ الْمُنافِقينَ وَ اغْلُظْ عَلَيْهِمْ وَ مَأْواهُمْ جَهَنَّمُ وَ بِئْسَ الْمَصيرُ﴾ وكذا التوبة: 29: ﴿قاتِلُوا الَّذينَ لا يُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَ لا بِالْيَوْمِ الْآخِرِ وَ لا يُحَرِّمُونَ ما حَرَّمَ اللَّهُ وَ رَسُولُهُ وَ لا يَدينُونَ دينَ الْحَقِّ مِنَ الَّذينَ أُوتُوا الْكِتابَ حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ﴾، وكذا في سورة الانفال: 60 ﴿وَ أَعِدُّوا لَهُمْ مَا اسْتَطَعْتُمْ مِنْ قُوَّةٍ وَ مِنْ رِباطِ الْخَيْلِ تُرْهِبُونَ بِهِ عَدُوَّ اللَّهِ وَ عَدُوَّكُمْ وَ آخَرِينَ مِنْ دُونِهِمْ لا تَعْلَمُونَهُمُ اللَّهُ يَعْلَمُهُمْ﴾.

الشاهد الثاني: تعارض النصوص

إن الملاحظ على جملة النصوص الترهيبية تراها تتقاطع مع نصوص الحرية الفكرية مما يدعوا الى القول بتشويش الصورة المطروحة في النص القرآني، فما ذكر في الشاهد الأول يصطدم بقوله تعالى في سورة النحل: 125 ﴿ادْعُ إِلى سَبِيلِ رَبِّكَ بِالْحِكْمَةِ وَ الْمَوْعِظَةِ الْحَسَنَةِ وَ جادِلْهُمْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ رَبَّكَ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ عَنْ سَبِيلِهِ وَ هُوَ أَعْلَمُ بِالْمُهْتَدِينَ(125) وَ إِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ وَ لَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ﴾، وكذا بقوله تعالى في سورة البقرة: 256، ﴿لا إِكْراهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ فَمَنْ يَكْفُرْ بِالطَّاغُوتِ وَ يُؤْمِنْ بِاللَّهِ فَقَدِ اسْتَمْسَكَ بِالْعُرْوَةِ الْوُثْقى لَا انْفِصامَ لَها وَ اللَّهُ سَمِيعٌ عَلِيمٌ﴾، إن هذه النصوص تتقاطع مع واقع الإسلام الذي يحركه جماعة تتصف بصور الإرهاب، وإستدلوا على صورة الإرهاب المقززة التي تجلت في زمن دولة النبي ﷺ بتعذيب النبي ﷺ للأسرى بقصة بني عرينه[52].

الشاهد الثالث: التقاطع مع التعددية

تتقاطع النصوص مع الحرية الفردية، إذ التعددية وإحترام الآخر فرض تُحترم فيه الأنفس بينما في دولة النبي ﷺ – على حد زعمهم – تكميم للأفواه وقتل وإغتيالات للمعارضين لأنهم يبدون آراءهم كقضية كعب بن الأشرف، أو تفسير قوله تعالى في سورة التوبة: 29 ﴿حَتَّى يُعْطُوا الْجِزْيَةَ عَنْ يَدٍ وَ هُمْ صاغِرُونَ﴾ ففسروها بوجوب إذلال معطي الجزية[53]، وهذا خلاف إحترام الاخر.

بين يدي الرد على ما سلف من شبهات:

الموقف من الشاهد الأول:

إن الشبهات الثلاث – المعبّر عنها بالشواهد – التي ساقها الحداثيون واضرابهم، بل حتى ومن سبقهم من المستشرقين وغيرها على كون دولة النبي ﷺ نشأت على صور الارهاب، لا على صور التعددية، وإحترام الإنسان، بل الحق غير ذلك فإن دولة النبي ﷺ دولة إنسانية، بل دولة أصح ما يمكن أن يصطلح عليها بأنها دولة مدنية حديثة لأن الإسلام شعارها وهويتها، وروح النبي ﷺ وأنفاسه تطبيقاتها، ونقيم الدليل على إنسانيتها بالرد على أمثال هذه الشبهات.

إن الشبهة الأولى الرامية الى وصف تلك الدولة بالإرهاب لا يمت الى الواقع بصلة من حيث وجوب ملاحظة جملة من الأمور حينما يقرأ القاريء النصوص القرآنية التي يريد تشكيل حكم معين من خلال قرائنها، فلا بد من مراعاة أمور:

أولاً:

1 – إن القراءة التجزيئية للنصوص القرآنية بمعزل عن القراءة الموضوعية لها، وتمام النصوص ذات العلاقة قد يُربك الفكر، بل يُوقع القاريء في إشكالية كما حصل في المقام للمشتبه بوصف دولة النبي ﷺ بالارهاب إعتماداً على تجزئة النصوص القرآنية.

2 – إن القرآن الكريم يفسر بعضه بعضاً، ولابد من القراءة الإتمامية لبقية النصوص للتعرف على مفهوم بعينه، فالجهاد ليس أمراً مطلقاً، ولم يقيد بقيود، بل صورة التقيد، وعلّة المظلومية وإباحة الجهاد بها القيد تبدوا واضحة حينما

نجيل النظر في أمثال قوله تعالى: ﴿وَ قاتِلُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ الَّذِينَ يُقاتِلُونَكُمْ وَ لا تَعْتَدُوا إِنَّ اللَّهَ لا يُحِبُّ الْمُعْتَدِينَ﴾[54]، فالقتال مقيد في سبيل الله، إذ إباح الله لهم القتال بهذا القيد، وعدم الإعتداء، ومثله مأذونية المولى تبارك وتعالى لهم بالقتال لمظلوميتهم، ووضع المولى قيد النصر لهم تعهداً منه تعالى فقال تعالى: ﴿أُذِنَ لِلَّذِينَ يُقاتَلُونَ بِأَنَّهُمْ ظُلِمُوا وَ إِنَّ اللَّهَ عَلى نَصْرِهِمْ لَقَدِيرٌ (39) الَّذِينَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ بِغَيْرِ حَقٍّ إِلاَّ أَنْ يَقُولُوا رَبُّنَا اللَّهُ وَ لَوْ لا دَفْعُ اللَّهِ النَّاسَ بَعْضَهُمْ بِبَعْضٍ لَهُدِّمَتْ صَوامِعُ وَ بِيَعٌ وَ صَلَواتٌ وَ مَساجِدُ يُذْكَرُ فِيهَا اسْمُ اللَّهِ كَثِيراً وَ لَيَنْصُرَنَّ اللَّهُ مَنْ يَنْصُرُهُ إِنَّ اللَّهَ لَقَوِيٌّ عَزِيزٌ﴾[55]، إن النص الكريم يعد أول نص صريح يحمل حكم الجهاد بهذا القيد[56]. وفي مثل هذا القيد الذي منَّ الله به على الأبرار وسلوكهم الحسن الموافق لمراد الله فأنال الله حسن الثواب قوله تعالى:﴿ فَالَّذِينَ هاجَرُوا وَ أُخْرِجُوا مِنْ دِيارِهِمْ وَ أُوذُوا فِي سَبِيلِي وَ قاتَلُوا وَ قُتِلُوا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْهُمْ سَيِّئاتِهِمْ وَ لَأُدْخِلَنَّهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهارُ ثَواباً مِنْ عِنْدِ اللَّهِ وَ اللَّهُ عِنْدَهُ حُسْنُ الثَّوابِ﴾[57].

إن النصوص ههنا ظاهرة وبلا ريب إنها متعلقة بصور الدفاع، لا بصور الإرهاب، إذ المعتدي غيرُ المسلم، والمسلمُ معتدى عليه ووجب الرد بما يستحق وبالمكنة والقابلية التي تحفظ للدين والمسلم مقامه وهيبته وترفع من مكانته، فستلزم الرد حفاظاً لا إعتداءً قال تعالى: ﴿إِنَّ عِدَّةَ الشُّهُورِ عِنْدَ اللَّهِ اثْنا عَشَرَ شَهْراً فِي كِتابِ اللَّهِ يَوْمَ خَلَقَ السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ مِنْها أَرْبَعَةٌ حُرُمٌ ذلِكَ الدِّينُ الْقَيِّمُ فَلا تَظْلِمُوا فِيهِنَّ أَنْفُسَكُمْ وَ قاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً كَما يُقاتِلُونَكُمْ كَافَّةً وَ اعْلَمُوا أَنَّ اللَّهَ مَعَ الْمُتَّقِينَ﴾[58]، فإذا ما وسع العدو من دائرة عدوانه، ومن إمكانياته، وجيوشه، فإستعمل كل طاقته وجب الرد عليهم كافة، بينما إذا كان العكس تغيرت الصورة لقوله تعالى: ﴿لا يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ لَمْ يُقاتِلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ لَمْ يُخْرِجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ أَنْ تَبَرُّوهُمْ وَ تُقْسِطُوا إِلَيْهِمْ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ (8) إِنَّما يَنْهاكُمُ اللَّهُ عَنِ الَّذِينَ قاتَلُوكُمْ فِي الدِّينِ وَ أَخْرَجُوكُمْ مِنْ دِيارِكُمْ وَ ظاهَرُوا عَلى إِخْراجِكُمْ أَنْ تَوَلَّوْهُمْ وَ مَنْ يَتَوَلَّهُمْ فَأُولئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾[59]، فالقيد متوفر لما قال تعالى:﴿إِلاَّ الَّذِينَ يَصِلُونَ إِلى قَوْمٍ بَيْنَكُمْ وَ بَيْنَهُمْ مِيثاقٌ أَوْ جاؤُكُمْ حَصِرَتْ صُدُورُهُمْ أَنْ يُقاتِلُوكُمْ أَوْ يُقاتِلُوا قَوْمَهُمْ وَ لَوْ شاءَ اللَّهُ لَسَلَّطَهُمْ عَلَيْكُمْ فَلَقاتَلُوكُمْ فَإِنِ اعْتَزَلُوكُمْ فَلَمْ يُقاتِلُوكُمْ وَ أَلْقَوْا إِلَيْكُمُ السَّلَمَ فَما جَعَلَ اللَّهُ لَكُمْ عَلَيْهِمْ سَبِيلاً﴾[60].

ثانياً: مراعاة الدليل العقلي ويتكأ على أمرين:

1 - إن العقل يحكم بأن من شَرّع له حق الحياة يُشرّع له حق الدفاع عن الذات حفظاً لها: قال تعالى: ﴿وَ لَكُمْ فِي الْقِصاصِ حَياةٌ يا أُولِي الْأَلْبابِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ﴾[61]، فإذا تعرضت حقوق الإنسان الأساسيه، فإن العقل والشرع يحكم بضرورة الدفاع عنها، وإن المجاهد فيها له منزلة رفيعة قال الرسول الأعظم ﷺ «من قُتل دون ماله فهو شهيد، من قُتل دون أهله فهو شهيد، أو دون دمه، أو دينه فهو شهيد»[62].

2 - إذا تعرضت حقوق الإنسان الطبيعية الى

الهدر، يُشرع لحفظها وردها بالقوة، أو تستعمل القوة أحياناً لإجبار الأفراد على أمر لايدركوا مصلحته الآنية، فمن يفرط بحريته لابد من إسترجاعها ولو بالقوة لأن فاقد الحرية عبد يباع ويشترى ويفتقد كرامته، فالحقوق إنما شرعت لتصان الكرامة، ومن أبرز أوجه الكرامة أن لايهين الإنسان نفسه بعبادة غير الله، فمن يستحق العبادة سواه قال تعالى: ﴿قُلْ هَلْ مِنْ شُرَكائِكُمْ مَنْ يَهْدي إِلَى الْحَقِّ قُلِ اللَّهُ يَهْدي لِلْحَقِّ أَ فَمَنْ يَهْدي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يُتَّبَعَ أَمَّنْ لا يَهِدِّي إِلاَّ أَنْ يُهْدى فَما لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾[63]، فكلمة الشرك تنهد منها السموات والأرض﴿وَ قالُوا اتَّخَذَ الرَّحْمنُ وَلَداً (88) لَقَدْ جِئْتُمْ شَيْئاً إِدًّا (89) تَكادُ السَّماواتُ يَتَفَطَّرْنَ مِنْهُ وَ تَنْشَقُّ الْأَرْضُ وَ تَخِرُّ الْجِبالُ هَدًّا (90) أَنْ دَعَوْا لِلرَّحْمنِ وَلَداً (91) وَ ما يَنْبَغِي لِلرَّحْمنِ أَنْ يَتَّخِذَ وَلَداً﴾[64]، لذلك كاتب النبي الأعظم ملوك العالم الذين يعبدون غير الله أو يشركون به، فكاتب هرقل ملك الروم بقوله ﷺ : «سلام على من إتبع الهدى، أما بعد فإني أدعوك بدعاية الإسلام أسلم تسلم يؤتك الله أجرك مرتين...»[65]، وكتب الى كسرى رعاية وحفاظاً على حق الكرامة في أن لا يهين الإنسان نفسه، ويرغها في الذل وعبودية الحجارة أو الهوى، فلو أسلموا لسلمت نفوسهم، سيما والإسلام يدعوا أهل الكتاب الى كلمة سواء ﴿قُلْ يا أَهْلَ الْكِتابِ تَعالَوْا إِلى كَلِمَةٍ سَواءٍ بَيْنَنا وَ بَيْنَكُمْ أَلاَّ نَعْبُدَ إِلاَّ اللَّهَ وَ لا نُشْرِكَ بِهِ شَيْئاً وَ لا يَتَّخِذَ بَعْضُنا بَعْضاً أَرْباباً مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ﴾[66]، وذلك بالتحرر من عبودية المخلوق الداعية الى سلب الكرامة الى طاعة الخالق المسترجع للكرامة قال تعالى:﴿أَ لَمْ أَعْهَدْ إِلَيْكُمْ يا بَنِي آدَمَ أَنْ لا تَعْبُدُوا الشَّيْطانَ إِنَّهُ لَكُمْ عَدُوٌّ مُبِينٌ (60) وَ أَنِ اعْبُدُونِي هذا صِراطٌ مُسْتَقِيمٌ (61) وَ لَقَدْ أَضَلَّ مِنْكُمْ جِبِلاًّ كَثِيراً أَ فَلَمْ تَكُونُوا تَعْقِلُونَ﴾[67].

الموقف من الشاهد الثاني :

وهو المتضمن مقالتهم بتعارض النصوص، إذ يتوفر في النص الديني نصوصاً داعيةً الى العنف، وأخرى داعيةً الى السلم، وواقع حال المسلمين زمن دولة النبي﴾ﷺ﴿بخلاف تلك النصوص الداعية الى السلم، فهي دولة عنف لا دولة إنسان، وما قصة بني عرينة ببعيدة عن ذلك.

إن التراث الامامي تكاد تخلو مصادره من أمثال هذه النصوص – وإن وردت فلا قيمة علمية لها –، إلاّ أن مصادر بعض المسلمين[68] تذكر أمثال هذه النصوص، فقد ذكر البخاري في صحيحه أنه قد حدّثه (سليمان بن حرب قال حماد بن زيد عن أيوب عن أبي قلابة عن أنس قال قدم أناس من عكل أو عرينة فاجتووا المدينة فأمرهم النبي صلى الله عليه وسلم بلقاح وان يشربوا من أبوالها وألبانها فانطلقوا فلما صحوا قتلوا راعى النبي صلى الله عليه وسلم واستاقوا النعم فجاء الخبر في أول النهار فبعث في آثارهم فلما ارتفع النهار جئ بهم فقطع أيديهم وأرجلهم وسمرت أعينهم والقوا في الحرة يستسقون فلا يسقون...)[69].

إن الموقف من هذه الرواية يمكن أن يرصد من وجهين:

الأول: قبول الرواية، مع التأمل بوصفها من حيث تطابقها مع حكم المحارب الذي يشيع الفساد والإرهاب في المجتمع ويرهب الآمنيين، فلا يُردُّ إلاّ بالمثل وقساوة من العقوبة كي تكون رادعة لأمثاله، ومع كل ذلك نجد أن ماورد في بعض المجاميع الحديثية يبيّن ماورد عن النبي ﷺ أنه لم يجمع العقوبات على المحارب – سيما العرنيين –، وإنما إختار عقوبة القطع لبشاعة ماصدر منهم، وسوء صنيعهم، ونكرانهم لوجوه الإحسان فذكر الحر العاملي إنّ بني ضبّة – وقيل بني عرينه – بعدما قتلوا الرعاة وأساءوا العمل وظفر بهم النبي ﷺ، ونزلت فيهم آية المحاربة: (فاختار رسول الل ﷺ القطع فقطع أيديهم وأرجلهم من خلاف)[70].

فضلاً عن أن بعض ألفاظ الرواية كسمل العيون لم تذكرها بعض المجاميع،[71]، مما يساعد على التأمل في النص وكونه لا يتلائم مع الخط العام للخطاب القرآني من ناحية، ولا مع خُلق النبي ﷺ من ناحية أخرى.

الثاني: عدم قبول الرواية من حيث إن سبب النزول الذي ذكروه للحادثة يظهر أنه بعد معركة أحد[72] وله إرتباط بالنهي عن المثلة بعدما مُثِّلَ بالحمزة بن عبد المطلب (ع) ﴿وَ إِنْ عاقَبْتُمْ فَعاقِبُوا بِمِثْلِ ما عُوقِبْتُمْ بِهِ وَ لَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ(126) وَ اصْبِرْ وَ ما صَبْرُكَ إِلاَّ بِاللَّهِ وَ لا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَ لا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ﴾[73]، فكيف يعود النبي ﷺ ويطلب في حادثة العرنيين المثلة المنهي عنها، ليفصح ذلك عن لبس في فهم الرواية، يتقاطع مع النص القرآني والخلق النبوي الكريم.

أما التقاطع مع النص القرآني فإنما يُرصد من أمثال قوله تعالى:﴿وَ ما خَلَقْنَا السَّماواتِ وَ الْأَرْضَ وَ ما بَيْنَهُما إِلاَّ بِالْحَقِّ وَ إِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ﴾ ﷺ ، وقوله تعالى: ﴿وَما أَرْسَلْناكَ إِلاَّ رَحْمَةً لِلْعالَمِينَ﴾[75]، و﴿فَبِما رَحْمَةٍ مِنَ اللَّهِ لِنْتَ لَهُمْ وَ لَوْ كُنْتَ فَظًّا غَلِيظَ الْقَلْبِ لَانْفَضُّوا مِنْ حَوْلِكَ فَاعْفُ عَنْهُمْ وَ اسْتَغْفِرْ لَهُمْ وَ شاوِرْهُمْ فِي الْأَمْرِ فَإِذا عَزَمْتَ فَتَوَكَّلْ عَلَى اللَّهِ إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُتَوَكِّلِينَ﴾[76] ففي الآية دعوة صريحة الى التعامل بروح الإسلام، وإن كانت مع المسلمين إلاّ أنها تشكل الإطار الإسلامي العام، ولقوله تعالى: ﴿لَقَدْ جاءَكُمْ رَسُولٌ مِنْ أَنْفُسِكُمْ عَزِيزٌ عَلَيْهِ ما عَنِتُّمْ حَرِيصٌ عَلَيْكُمْ بِالْمُؤْمِنِينَ رَؤُفٌ رَحِيمٌ (128) فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُلْ حَسْبِيَ اللَّهُ لا إِلهَ إِلاَّ هُوَ عَلَيْهِ تَوَكَّلْتُ وَ هُوَ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ﴾[77]، ولما ذكره النص القرآني من كونه أسوة ﷺ جعله الله تعالى: ﴿لَقَدْ كانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كانَ يَرْجُوا اللَّهَ وَ الْيَوْمَ الْآخِرَ وَ ذَكَرَ اللَّهَ كَثِيراً﴾[78]، فهو الأسوة الحسنة في كل شيء، وقد سبق في العفو نبي الله يوسف، والنبي ﷺ أولى من غيره بذلك، أضف الى ذلك موقف النبي﴾r﴿من قومه يوم فتح مكة ليست بالبعيد عن ذلك الخلق الرباني فقال ﷺ: ما ترون أني صانع بكم فقالوا أخ كريم وبن أخ كريم فقال: إذهبوا فأنتم الطلقاء[79]، ومثله موقفه ﷺ: (لما فتح الغموص حصن بن أبي الحقيق أتى بصفية بنت حيي ومعها ابنة عم لها جاء بهما بلال فمر بهما على قتلى يهود فلما رأتهم المرأة التي مع صفية صكت وجهها وصاحت وحثت التراب على وجهها فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم أعزبوا هذه الشيطانة عني وأمر بصفية فجعلت خلفه وغطى عليها ثوبه فعرف الناس أنه اصطفاها لنفسه وقال

لبلال أنزعت الرحمة من قلبك حين تمر بالمرأتين على قتلاهما)[80]، ومثله في الموقف: (لما كسرت رباعيته، وشج وجهه يوم أحد، شق ذلك على أصحابه، وقالوا: لو دعوت عليهم، فقال: إني لم أبعث لعانا، ولكني بعثت داعيا، ورحمة، اللهم اهد قومي، فإنهم لا يعلمون)[81].

فالمحصلة إن الرواية يتقاطع متنها مع الخطوط العامة للنص القرآني الكريم وللروح العظيمة التي يحملها الرسول الأعظم ﷺ.

الموقف من الشاهد الثالث :

في قتل كعب بن الأشرف، إذ كان يهجو النبي ﷺ والمؤمنين، ويحرض المشركين عليهم، ويشبب، بنساء المسلمين، فقال: ﷺ «من لي بابن الأشرف؟ فقال محمد بن سلمة: أنا يا رسول الله. فخرج هو وأبو نائلة مع جماعة فقتلوه غيلة، وأتوا برأسه إلى النبي ﷺ آخر الليل، وهو قائم يصلي»[82].

إن المتأمل في قصة قتل بن الأشرف يجد بيّناً أن الأمر لم يكن مجرد رجل هجا أو شتم النبي ﷺ ، فكم من شاتم للنبي لم يلقَ سوءً لأنه شاتم وحسب كمقالة حرقوص للنبي ﷺ ووصفه بعدم العدل، وتأثر النبي من ذلك غاية التأثر حتى طلب أصحابه منه ﷺ أن يأذن لهم بقتله فنهاهم عن ذلك[83]، وإنما لكونه آلة إعلامية واسعة الإنتشار لا يخفى مقدار تأثيرها ة على الناس في ذلك الوقت لما يتمتع به الشاعر في حينها من مقام عند قومه، ولأنه أوثق ما يقال عنه أنه الفتنة بعينها المنهي عن إبقائها ووجوب منع إنتشارها لقوله تعالى:﴿ وَ قاتِلُوهُمْ حَتَّى لا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَ يَكُونَ الدِّينُ لِلَّهِ فَإِنِ انْتَهَوْا فَلا عُدْوانَ إِلاَّ عَلَى الظَّالِمِينَ﴾[84].

إن إبن الأشرف هذا ممن آذى الله ورسوله، فكان من المحرضين الأشداء الساعين لمنع الناس من الدخول في حضيرة الإسلام، والتحريض على حرب النبي وتأليب الكافرين عليه، والناكثين العهد مع النبي ﷺ بعد بدر وتحريكه قريش ضد النبي، متآمراً على النبي سراً حتى نزلت فيه آيات عديدة مشخصةً لحالته السيئة وأثرها السيء على الإسلام[85]، ففيه قال تعالى:﴿لَتُبْلَوُنَّ فِي أَمْوالِكُمْ وَ أَنْفُسِكُمْ وَ لَتَسْمَعُنَّ مِنَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتابَ مِنْ قَبْلِكُمْ وَ مِنَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا أَذىً كَثِيراً وَ إِنْ تَصْبِرُوا وَ تَتَّقُوا فَإِنَّ ذلِكَ مِنْ عَزْمِ الْأُمُورِ﴾[86]، وهو الموصوف بالطاغوت في قوله تعالى:﴿أَ لَمْ تَرَ إِلَى الَّذِينَ يَزْعُمُونَ أَنَّهُمْ آمَنُوا بِما أُنْزِلَ إِلَيْكَ وَ ما أُنْزِلَ مِنْ قَبْلِكَ يُرِيدُونَ أَنْ يَتَحاكَمُوا إِلَى الطَّاغُوتِ وَ قَدْ أُمِرُوا أَنْ يَكْفُرُوا بِهِ وَ يُرِيدُ الشَّيْطانُ أَنْ يُضِلَّهُمْ ضَلالاً بَعِيداً﴾[87]، وعليه فإبن الأشرف لم يكن معارض وحسب بل عضو لا يسلم المجتمع إلاّ بإزالته حفاظاً على الفرد والمجتمع، ولذا كان ملعوناً مخفياً لما كان يعلمه من الحق قال تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ ما أَنْزَلْنا مِنَ الْبَيِّناتِ وَ الْهُدى مِنْ بَعْدِ ما بَيَّنَّاهُ لِلنَّاسِ فِي الْكِتابِ أُولئِكَ يَلْعَنُهُمُ اللَّهُ وَ يَلْعَنُهُمُ اللاَّعِنُونَ (159) إِلاَّ الَّذِينَ تابُوا وَ أَصْلَحُوا وَ بَيَّنُوا فَأُولئِكَ أَتُوبُ عَلَيْهِمْ وَ أَنَا التَّوَّابُ الرَّحِيمُ﴾[88].

إن دولة النبي ﷺ تميزت بعدة صفات تُعدّ على إثرها بحق دولة إنسان، وابرز تلك الصفات أنها نظمت العلاقة بين أطياف المجتمع المدني من المسلمين ومن وغيرهم، فشرعت نظام المؤاخاة بين المسلمين والذي به حفظ مقام المهاجر ولم يعد يشعر بغربة، فكأنه أمّن له الجانب النفسي فضلاً عن جانب المأوى، وتأمين الحاجيات

الإقتصادية التي تتقوّم بها حياة الفرد سيما أن المهاجرين جلّهم من الفقراء أو الذين إنتزعت أموالهم عنوة أثناء هجرتهم فالمؤمنون كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْوَةٌ فَأَصْلِحُوا بَيْنَ أَخَوَيْكُمْ وَ اتَّقُوا اللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُرْحَمُونَ﴾[89]، ومثلما نظمت حياة المسلمين الداخلية فيما بينهم، أمّن ﷺ للجميع سلم إجتماعي ينعم الجميع بفيضه فلا يُعتدى على الفرد لعدم دخوله في الإسلام بل الضابط في ذلك حفظ النظام وعدم الإعتداء على الآخرين.

إن الصفات الكريمة التي ذُكرت في المبحث السابق في صفة دولة الرفاهية والإحسان تجلت كما أسلفنا زمن دولة النبي﴿ص﴾المتجلية بتأمين التشريع وسن القوانين، وضمانة التطبيق، وتوافر أخلاقيات القانون وروحه، لنخرج في المحصلة بأن دولة النبي إنموذج لدولة الإنسان التي يمكن الركون إليها في وقتنا الحاضر والعمل على وفق روح الشريعة وما يتطابق مع النص الأول، طلباً للسلامة والنجاة في ظل الإسلام المحمدي المطبق من قبل عِدل القرآن فهم أدرى بشؤنه وأدق تفاصيله.

الخاتمة والنتائج

في ختام جولة مضنية وكريمة في بطون المصادر والمراجع للوقوف على ضرورة تكوين الدولة وإنها أمر مدني لا يمكن إنتظام الحياة من دونها، ليتحصل في الختام أمور أفرزها البحث من أهمها:

1 - إن قيام الإنسان ورقيّه مرهون بالإستقرار لاسيما السياسي منه، وما تقدمه المنظومة الراعية لشؤونه.

2 - إن الدولة منظومة متكاملة لا يُعزل الإنسان من شؤونها، ولا تعزل من شؤونه.

3 - إن تعدد أنواع الدول وتشابك بعضها مع البعض الآخر يعطي فرصة للعقل بالعمل على إنتقاء أسلمها وأكثرها فاعلية، ومن تؤمن للإنسان السلامة والكرامة، كما تقدمها دولة الإنسان التي تحمل شعار الإسلام دولة كريمة تُحفظ فيها الحقوق وهي أقرب ما يكون اليوم الى التطبيق، مع مراعاة كونها تقوم على أساس النص الأول.

4 - إن مفهوم النص الأول (القرآن الكريم، وما صح عن أهل البيت (ع» يخلص الأمة من إشكالية تحليل النصوص على وفق الهوى والميول لأن ماصحَّ عنهم موافق لكلام الله تعالى.

5 - إن دولة الإنسان هي دولة الإسلام المحمدي الأصيل، دولة النص، لا دولة الخطاب.

الهوامش

1 - تاريخ الفكر السياسي من العصر اليوناني الى اليوم: إبراهيم دسوقي أباظة، عبد العزيز الغنام، الناشر دار ومكتبة بيليون ط1، 2005م، ص 62 – 63.

2 - م. ن: ص 28 و47 – 48.

3 - مقدمة إبن خلدون (تاريخ إبن خلدون) كتاب العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر: عبد الرحمن بن خلدون المغربي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ط4، 1 / 41 وما بعدها.

4 - القصص: 4.

5 - ظ: لسان العرب: إبن منظور، نشر أدب الحوزة فم 1405هـ 11/ 252 وما بعدها، ظ: معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الاعلام الاسلامي، 2 / 314، ظ: تاج العروس: محمد مرتضى الزبيدي، تح: علي شيري، دار الفكر بيروت، 1994م، 14/ 245.

6 - فقه الدولة: فاضل الصفار، دار الأنصار، ط1، 1426، 1 / 17.

7 - النظم السياسية: ثروت بدوي، دار النهضة العربية، القاهرة ط1975 و1964، ص 28.

8 - الوجيز في الانظمة السياسية وفقا لأحدث التعديلات الدستورية: دويب حسين صابر، دار النهضة العربية – القاهرة - 2010 - ص 16 ص و 18.

9 - ينظر: تعريف كاريه دي مالبير - النظرية العامة للدولة –الجزء الاول - 1920 –ص 7. نقلا عن الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري دراسة مقارنة: د. محمد عبد العال السناري، مصر –حلوان، ص 107.

10 - ظ: فقه الدولة: الشيخ فاضل الصفار، 1/ 19.

11 - طه: 55.

12 - هود: 61.

13 - العلم والحكمة في الكتاب والسنة: محمد الريشهري، دار الحديث الثقافية، قم ط1، ص283.

14 - البقرة: 129.

15 - الجمعة: 2.

16 - ظ: لسان العرب: إبن منظور، 7/ 97، وظ: مجمع البحرين: فخر الدين الطريحي، تح: أحمد الحسيني ط2، 1408هـ، مكتب النشر الثقافة الإسلامية، 4 / 321.

17 - ظ: لسان العرب: إبن منظور، 7/ 97.

18 - الحشر: 7.

19 - المعجم الأوسط: الطبراني، دار الحرمين للطباعة، 1995م، 4 / 33، وقريب من ألفاظه ظ: مسند أحمد: أحمد بن حنبل، دار صادر بيروت 3/ 17، وظ: المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري تح: يوسف عبد الرحمن 3/ 148.

20 - ظ:Davenport, Christian (2007). State Repression and the Domestic Democratic Peace New York: Cambridge University Press.

: Davenport, Christian, Johnston, Hank and Mueller, Carol (2004). Repression and Mobilization Minneapolis: University of Minnesota Press.

ظ: دافنبورت، المسيحية (2007). القمع الحكومي والمحلي الديمقراطية للسلام نيويورك: مطبعة جامعة كامبريدج. و ظ: دافنبورت، مسيحي، جونستون، هانك ومولر، كارول (2004). القمع وتعبئة مينيابوليس: جامعة مينيسوتا برس.

21 - الكامل في التاريخ: عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بإبن الأثير، دار صادر بيروت 1966م، 8 / 620.

22 - ظ: دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية: حسين منتظري، منشورات المركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم إيران / ط1، 1408هـ، 1 / 4.

23 - القيادة في الإسلام: محمد الريشهري، تعريب: علي الأسدي ط1، مؤسسة دار الحديث الثقافية - قم – ايران، ص 315.

24 - ظ: لسان العرب: إبن منظور، 11 / 431.

25 - ظ: م , ن 11 / 431.

26 - النساء: 58.

27 - الأنعام: 152.

28 - البقرة: 123.

29 - الأنعام: 1.

30 - ظ: مفاتح الغيب: محمد بن عمر فخر الدين الرازي، طبعة دار إحياء التراث العربي، 1420هـ، 12/ 479.

31 - ظ: مجمع البحرين: فخر الدين الطريحي، 3 / 133 وما بعدها.

32 - مصباح المتهجد: محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة فقه الشيعة بيروت لبنان، ط1 1991م، ص 58.

33 - النحل: 90.

34 - ظ: الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم المشرفة، 1412هـ، ص188 برقم 745.

35 - مجمع البيان في تفسير القرآن: الفضل بن الحسن الطبرسي، منشورات ناصر خسرو 1413هـ، 6/ 586.

36 - ظ: التبيان في تفسير القرآن: محمد بن الحسن الطبرسي، دار إحياء التراث العربي، 6 / 418، وظ: الكشاف: محمود الزمخشري، دار الكتاب العربي 1407 هـ 2/ 128 – 129.

37 - ظ: مفردات غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، دفتر نشر الكتاب، ط2، 1404هـ، ص 119.

38 - ظ: مقدمة في أصول الدين: الوحيد الخراساني، بلا بيانات، ص 475.

39 - الزمر: 69، وينظر: الأمثل: مكارم الشيرازي، 15 / 159.

40 - الحديد: 17.

41 - الإسراء: 81.

42 - الحديد: 25

43 - ظ: تفصيل القضية وآراء أهل الفن فيها وتفصيلها الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي، منشورات ناصر. خسرو 1406هـ، 8/ 178 – 180، وظ: مجمع البيان: الطبرسي 5/ 65، وظ: أحكام القرآن: أحمد بن علي الجصاص، دار إحياء التراث العربي 1405هـ، 4/ 324.

44 - ظ: تفصيل القصة الطبقات الكبرى: محمد بن سعد، طبعة دار صادر 3/ 552، وظ: شرح نهج البلاغة: بن أبي الحديد، دار إحياء الكتب العربية، 1964 م، 15/ 48 وما بعدها.

45 - صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر، 1981م، 4/ 151 + ظ: صحيح مسلم5/112.

46 - تاريخ الطبري: محمد بن جرير الطبري،

مراجعة وتصحيح وضبط: نخبة من العلماء، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت – لبنان، 2 /337.

47 - ظ: سنن أبـي داوود: سليمان بن الأشعث السجستاني، تح: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، ط1 1990م، 2 / 51.

48 - ظ: السيرة النبوية: أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تح: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، لبنان، 1976م، 4 / 174.

49 - علل الشرائع - الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق ط، 1966، 2 / 377.

50 - وسائل الشيعة (آل البيت) - الحر العاملي 15 / 66.

51 - ظ: الخطاب الإسلامي وحقوق الإنسان: حسن الصفار، الناشر المركز الثقافي العربي، ط1 2005م، ص17 مابعدها.

52 - ظ: صحيح البخاري: البخاري 1 / 64.

53 - ظ: جامع البيان: الطبري، 10 / 78، وظ: الجامع لأحكام القرآن: محمد بن علي القرطبي، 8 / 109.

54 - البقرة: 190.

55 - الحج: 39.

56 - ظ: مجمع البيان: الطبرسي 7/138، وظ: مفاتح الغيب: الفخر الرازي 23/ 228.

57 - آل عمران: 195.

58 - التوبة: 36.

59 - الممتحنة: 8 - 9.

60 - النساء: 90.

61 - البقرة: 179.

62 - سنن أبي داود: أبو داود السجستاني، 2 / 430.

63 - يونس: 35.

64 - مريم: 88 - 92.

65 - الثقات: الحافظ محمد بن حبان، ط1 مجلس دائرة المعارف العثمانية، 2 / 5.

66 - آل عمران: 664.

67 - يس: 60 - 63.

68 - ظ: صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري، ط دار الفكر بيروت لبنان، 5/ 101، ظ:سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث السجستاني، 2/ 330، ظ: سنن النسائي: النسائي، دار الفكر بيروت، ، ط1، 1930م، 7/ 95 - 96.

69 - صحيح البخاري - البخاري، 1 / 64.

70 - وسائل الشيعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، 18/535، وظ: جامع البيان: الطبري 6/ 283.

71 - ظ: الكافي: محمد بن يعقوب الكليني، تح: علي أكبر غفاري، دار الكتب الاسلامية طهران 7/ 245.

72 - ظ: الكشف والبيان: أحمد بن ابراهيم الثعلبي، دار احياء التراث العربي، 1422هـ، 6/ 52، ظ: تفسير مقاتل بن سليمان: مقاتل بن سليمان، دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1424هـ 2/ 494.

73 - النحل: 126 – 127.

74 - الحجر: 85.

75 - الأنبياء: 107.

76 - آل عمران: 159.

77 - التوبة: 128.

78 - الأحزاب: 21.

79 - ظ: السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط دار الفكر 9/ 118.

80 - الإصـابـة: ابـن حجر، تـح:عـادل أحمد عبد الموجود، ط 1/1415، دار الكتب العلمية،

بيروت، 8/ 210.

81 - تفسير الثعالبي: الثعالبي تح: عبد الفتاح أبو سنة - ط1، 1418، دار إحياء التراث العربي - بيروت 2/875.

82 - ظ: مجمع البيان - الطبرسي، 2 / 465، ظ: الطبقات الكبرى: بن سعد دار صادر بيروت، 2/31.

83 - ظ: نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل بيروت، 7/ 346، ظ: مسند أحمد:أحمد بن حنبل 3/ 355، ، ظ: سنن إبن ماجة: القزويني 1 /61.

84 - البقرة: 193.

85 - ظ: صحيح البخاري: البخاري، 5/ 25سنن أبي داود: السجستاني، 2/32، ، المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري 3/ 434، ظ: جامع البيان: الطبري 1/682، ظ: مجمع البيان: الطبرسي 3/ 105، ظ: م. ن 1/ 347 و 1/ 445.

86 - آل عمران: 186. وظ: مجمع البيان: الطبرسي 2/248.

87 - النساء: 60.

88 - البقرة: 159 - 160، ظ: مجمع البيان: الطبرسي 1/ 445.

89 - الحجرات: 10.

المصادر

القرآن الكريم

1 - الأحزاب السياسية والأنظمة السياسية والقضاء الدستوري دراسة مقارنة: د. محمد عبد العال السناري، مصر، حلوان.

2 - أحكام القرآن: أحمد بن علي الجصاص، دار إحياء التراث العربي 1405هـ.

3 - الإصابة: ابن حجر، تح:عادل أحمد عبد الموجود، ط 1/1415، دار الكتب العلمية، بيروت.

4 - الأمثل في تفسير كتاب الله المنزل: ناصر مكارم الشيرازي، الناشر ناصر خسرو.

5 - تاج العروس: محمد مرتضى الزبيدي، تح: علي شيري، دار الفكر بيروت، 1994م.

6 - تاريخ الطبري: محمد بن جرير الطبري، مراجعة: نخبة من العلماء، مؤسسة الأعلمي للمطبوعات - بيروت – لبنان.

7 - تاريخ الفكر السياسي من العصر اليوناني الى اليوم: إبراهيم دسوقي أباظة، عبد العزيز الغنام، الناشر دار ومكتبة بيليون ط1، 2005م.

8 - التبيان في تفسير القرآن: محمد بن الحسن الطبرسي، دار إحياء التراث العربي.

9 - تفسير الثعالبي: الثعالبي تح: عبد الفتاح أبو سنة - ط1، 1418، دار إحياء التراث العربي – بيروت.

10 - تفسير مقاتل بن سليمان: مقاتل بن سليمان، دار الكتب العلمية بيروت ط1، 1424هـ.

11 - الثقات: الحافظ محمد بن حبان، ط1 مجلس دائرة المعارف العثمانية.

12 - جامع البيان: في تفسير القرآن: محمد بن جرير

الطبري، دار المعرفة، 1412هـ.
13 - الجامع لأحكام القرآن: محمد بن أحمد القرطبي، منشورات ناصر. خسرو 1406ه.
14 - الخطاب الإسلامي وحقوق الإنسان: حسن الصفار، الناشر المركز الثقافي العربي، ط1 2005م.
15 - دراسات في ولاية الفقيه وفقه الدولة الإسلامية: حسين منتظري، منشورات المركز العالمي للدراسات الإسلامية، قم إيران / ط1، 1408هـ.
16 - سنن إبن ماجة: محمد بن يزيد القزويني، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع.
17 - سنن أبي داوود: سليمان بن الأشعث السجستاني، تح: سعيد محمد اللحام، دار الفكر، ط1 1990م.
18 - السنن الكبرى: أحمد بن الحسين بن علي البيهقي، ط دار الفكر.
19 - سنن النسائي: النسائي، دار الفكر بيروت، ، ط1، 1930م.
20 - السيرة النبوية: أبو الفداء إسماعيل بن كثير، تح: مصطفى عبد الواحد، دار المعرفة للطباعة والنشر بيروت، 1976م.
21 - شرح نهج البلاغة: بن أبي الحديد، دار إحياء الكتب العربية، 1964 م.
22 - صحيح البخاري: محمد بن إسماعيل البخاري، دار الفكر للطباعة والنشر، 1981م.
23 - صحيح مسلم: مسلم بن الحجاج القشيري، ط دار الفكر بيروت لبنان.
24 - الطبقات الكبرى: بن سعد دار صادر بيروت.
25 - علل الشرائع - الشيخ محمد بن علي بن الحسين بن بابويه الصدوق ط، 1966.
26 - العلم والحكمة في الكتاب والسنة: محمد الريشهري، دار الحديث الثقافية، قم ط1.
27 - الفروق اللغوية: أبو هلال العسكري، مؤسسة النشر الإسلامي التابعة لجماعة المدرسين قم المشرفة، 1412هـ.
28 - فقه الدولة: فاضل الصفار، دار الأنصار، ط1، 1426.
29 - القمع الحكومي والمحلي الديمقراطية للسلام نيويورك: مطبعة جامعة كامبريدج.
30 - القيادة في الإسلام: محمد الريشهري، تعريب: علي الأسدي ط1، مؤسسة دار الحديث الثقافية - قم – ايران.
31 - الكافي: محمد بن يعقوب الكليني، تح: علي أكبر غفاري، دار الكتب الاسلامية طهران.
32 - الكامل في التاريخ: عز الدين أبي الحسن علي بن أبي الكرم المعروف بإبن الأثير، دار صادر بيروت 1966م.
33 - الكشاف: محمود الزمخشري، دار الكتاب العربي 1407 هـ.
34 - الكشف والبيان: أحمد بن ابراهيم الثعلبي، دار احياء التراث العربي، 1422هـ.
35 - لسان العرب: إبن منظور، نشر أدب الحوزة فم 1405هـ.
36 - مجمع البحرين: فخر الدين الطريحي، تح: أحمد الحسيني ط2، 1408هـ، مكتب النشر الثقافة الإسلامية.
37 - مجمع البيان في تفسير القرآن: الفضل بن الحسن الطبرسي، منشورات ناصر خسرو 1413هـ.
38 - المستدرك على الصحيحين: الحاكم النيسابوري تح: يوسف عبد الرحمن.
39 - مسند أحمد: أحمد بن حنبل، دار صادر بيروت.
40 - مصباح المتهجد: محمد بن الحسن الطوسي، مؤسسة فقه الشيعة بيروت لبنان، ط1 1991م.

41 - المعجم الأوسـط: الطبراني، دار الحرمين للطباعة، 1995م.

42 - معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكريا، تح: عبد السلام محمد هارون، مكتبة الاعلام الاسلامي.

43 - مفاتح الغيب: محمد بن عمر فخر الدين الرازي، طبعة دار إحياء التراث العربي، 1420هـ.

44 - مفردات غريب القرآن: الراغب الأصفهاني، دفتر نشر الكتاب، ط2، 1404هـ.

45 - مقدمة إبن خلدون (تاريخ إبن خلدون) كتاب العبر وديـوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر: عبد الرحمن بن خلدون المغربي، دار إحياء التراث العربي بيروت لبنان ط4.

46 - مقدمة في أصول الدين: الوحيد الخراساني، بلا بيانات.

47 - النظم السياسية: ثروت بدوي، دار النهضة العربية، القاهرة ط1975 و1964.

48 - نيل الأوطار: محمد بن علي الشوكاني، دار الجيل بيروت.

49 - الوجيز في الانظمة السياسية وفقا لأحدث التعديلات الدستورية: دويب حسين صابر، دار النهضة العربية – القاهرة – 2010.

50 - وسائل الشيعة: محمد بن الحسن الحر العاملي، تح: مؤسسة آل البيت لإحياء التراث قم، ط2 1414هـ.

whelmed by welfare prosperity ، this state is the aim of rational and persecuted people.

When these characteristics are hard to be applied on reality (where there is a possibility to be done in future) the successful substitute will be needed which is guarantees the dignity of the human being to live under the so called term (State of the human being) which is previously field applied by the greatest prophet Mohammad (blessings be upon him and his progeny) in Medina as the bloods ، honors ، money are maintained as well as the religious beliefs are respected.

This inquiry (State of the human being ، an analyzing study on the light of the state of the prophet in Medina) has been divided to be firstly a preface which shows the importance of establishing the state and the necessity to be formed ، then the first study that contains the partially and overall definition to the title ، the second study interests in the types of the states through it's dealing

Abstract

Best blessings be upon the prophet Mohammad ، his progeny and his laureate companions

The human being is a socialist in his structure، always proposes to manage his affairs ، control his status and organize his relations interiorly & externally through basis and fundamentals which are guaranteeing the duly rights to the all of people ، these relations organize a decent country to be the aim of the rational and wise people

The countries according to how they deal with individuals through distributing their incomes and giving their rights are divided to three types ، the first one is a despotic state where the rights are lost and the opinions are muzzled ، the second one is a state which is characterized by equality and justice ، and the third one is a state of dignity which is characterized by sublimity and highness as it over-

with individuals and it's criticizing ، the third study shows the state of Medina by resolving the suspicions and showing it's decent characteristics ، then a conclusion ، inquiry results and references are stated.

Inquirer

D. Mohammad A. Al - dini